مجلة البحوث القانونية و السياسية، دورية علمية محكمة
تصدر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة د.الطاهر مولاي سعيدة
العدد الثامن
جوان 2017

المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية في ظل العولمة

د/ حفيظة عياشي، جامعة سعيدة

مقدمة

إقترن مفهوم العولمة بمفهوم المشروطية الخارجية التي أملتها المؤسسات المالية الدولية على دول الجنوب ، وذلك في ظل الأزمات الخانقة التي عرفتها هذه الدول. وإذا كان الجيل الأول للمشروطية قد ركز منذ أواخر الثمانينات على تسريع وتيرة الإصلاحات الاقتصادية، فان نهاية التسعينات وبداية القرن الحادي والعشرين قد شهدت هي الأخرى مجموعة من الشروط والإملاءات السياسية التي جاءت لتكرس هيمنة المنظور الليبرالي الغربي وتدعو إلى عولمة قيمه السياسية. ويتعلق الأمر بمجموعة من القضايا التي احتلت أجندة الخطاب السياسي الدولي مثل: عولمة حقوق الإنسان، الدمقرطة، التنمية السياسية، التنمية المستدامة، والديمقراطية التشاركية التي تعتبر المشاركة السياسية للمرأة أحد أهم ركائزها و معاييرها ، وهو ما جعل منها مطلبا ملحا في ظل تحديات العولمة.

وفي سياق التحديد المفاهيمي لمسألة المشاركة السياسية، يلاحظ أنها كلمة لاتينية الأصل مشتقة - من الناحية اللغوية - من اسم المفعول Participare والتي تتكون من جزئين Par ويعني جزء، وPartici ويعني القيام به وبذلك فهي تعني حرفيا to take part أي "القيام بدور"، أما في اللغة العربية فيقال:" شارك في الشيء" بمعنى أسهم فيه وكان له فيه نصيب. ومن الناحية الاصطلاحية وحسب تعريف عالم السياسة الأمريكي صموئيل هنتنغتون فهي تعني :"ذلك النوع من النشاطات الفردية أو الجماعية التي يقوم بها المواطنون العاديون من أجل التأثير في عملية صنع القرار الحكومي" [1].

أما التعريف الإجرائي لمفهوم المشاركة السياسية فيختصرها في: " عملية ممارسة الحقوق السياسية للمواطن، وهو مفهوم توسع من الناحية القانونية والسياسية مع التطورات التاريخية ولم يعد مقتصرا كما كان في الماضي على حق الاقتراع المقيد الخاص بالرجال دون النساء، إلى حق الانتخاب العام الذي يشمل النساء والرجال على حد سواء وليشمل أيضا مجموعة أخرى من الحقوق

[1] حفصية بن عشي وحسين بن عشي ، " ضمانات المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية في ظل القانون العضوي المحدد لكيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة "، مجلة المفكر ، ع.11، ص.101.

أهمها: الحق في الترشح، الاشتراك في صنع القرار السياسي وتقلد المناصب العليا في الدولة، حق الانتساب إلى مؤسسات المجتمع المدني بشتى أنواعها النقابية،الحقوقية، النسوية ...، وحق تكوين الأحزاب السياسية وعضويتها، بالإضافة إلى الحق في التمثيل الدبلوماسي، حق التجمع، حق التـظاهر والمعارضة [1] ..."

وقد تم إدراج مفهوم المشاركة السياسية للمرأة في إطار الخطاب السياسي للعولمة استجابة لمجموعة من المتغيرات والأسباب، أهمها التحول الذي حصل على المستوى السياسي الدولي من التركيز على دراسة القضايا الإستراتيجية والعسكرية، وهي أهم المواضيع التي طغت على مرحلة الصراع الإيديولوجي بين القطبين الاشتراكي والرأسمالي ،إلى التركيز على دراسة القضايا السياسية والاجتماعية المتعلقة بفتح المجال وإتاحة الفرص أمام أنماط جديدة للقيادة في المجتمعات وإشراك المرأة في قضايا السلام والديمقراطية والتنمية في مرحلة ما بعد الحرب الباردة.

ولعل أهم حدث بارز يؤكد هذا التوجه العالمي هو التوقيع على إعلان وخطة عمل بكين الصادرة عن المؤتمر الدولي الرابع حول المرأة 1995 [2] والذي شاركت فيه حوالي 30 ألف إمرأة ، وخلاله برز التحول في خطاب الأمم المتحدة من الحديث عن نظام اقتصادي وسياسي دولي جديد أكثر مساواة بين دول الشمال والجنوب في السبعينات والثمانينات ، إلى خطاب جديد بدأ مع بداية التسعينات هدفه دمج المرأة في جهود التنمية العالمية وتعزيز دورها في تشجيع اقتصاد السوق والديمقراطية والسلام وتحقيق التنمية المستدامة .[3]

كما أن موضوع المشاركة السياسية للمرأة اكتسى أبعادا عالمية في الدارسات التنظيرية من خلال تدويل قضايا الجندر(النوع) *[4] في الحياة السياسية الدولية، وأصبح يمثل في فكر ما بعد الحداثة حقا من حقوق الأفراد ضمن منظومة متسقة من المبادئ تشمل الديمقراطية ، الأمن الإنساني، التنمية مع ضرورة وجود علاقة تكاملية وطيدة بين هذه المفاهيم ، فلا يمكن حدوث مشاركة سياسية فعالة إلا في بيئة ديمقراطية تتحقق من خلالها تنمية سياسية يشترك فيها مختلف أفراد المجتمع ، ويكون

---

[1] Pippa Norris, « political activism : new challenges , new opportunities » in : Oxfordhandbook of comparative politics (London : Oxford university, 2005), p.14.

[2] في هذا المؤتمر الدولي أكدت الحكومات المشاركة على : " مشاركة النساء الكاملة على قدم المساواة مع الرجال في جميع المجالات ، بما في ذلك عملية صنع القرار السياسي وممارسة السلطة ، وتعتبر مشاركتهن مهمة لتحقيق المساواة والتقدم والأمن " انظر : أعمر يحياوي ، الحقوق السياسية للمرأة في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي (الجزائر: دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، 2001)، ص.143

[3] غازي ربابعة، "دور المرأة في المشاركة السياسية "، مجلة المفكر ، ع.05، ص.178.

* يعرف الجندر على أنه الأدوار المحددة اجتماعيا لكل من الذكر والأنثى ، والصورة التي ينظر بها المجتمع إليهما بناء على تكوينهما الثقافي والفكري.

مفهوم الأمن الإنساني بكل فروعه (السياسي، البيئي، الصحي، التعليمي، الغذائي،...) هو ضمانتها الأساسية .[1]

ومن هنا حل مفهوم التمكين السياسي للمرأة كمفهوم جديد، وقد استعمل خاصة في تقارير المنظمات الدولية (البنك الدولي مثلا) التي أصبحت تتخذه كمعيار لمقارنة وضع الرجال والنساء في مجالات ومراكز القوة في المجتمع، لاسيما معيار التمثيل النسوي في البرلمانات والحكومات والأحزاب السياسية وقوى المجتمع المدني والمؤسسات الاقتصادية والاجتماعية ...[2] .

و يقصد بمفهوم التمكين الذي ارتبط بمرحلة العولمة :" تعزيز قدرات الفئات المهمشة اجتماعيا مثل الفقراء، الأقليات، المرأة، النازحين واللاجئين، الأطفال ، الشباب ،...من أجل إفساح المجال أمامهم للمشاركة المتساوية في الحكم الراشد والتنمية السياسية، وهو يستوجب توفر المبادئ التالية لتحقيقه: المشاركة، المساءلة، المحاسبة، عدم التمييز والمساواة." [3]

بناء على ما سبق ذكره نطرح الإشكالية الآتية :ما هو واقع المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية وآليات تفعيلها في ظل تحديات العولمة ؟

وستحاول هذه الدراسة الإجابة عن هذه الإشكالية من خلال النقاط االتالية :

- الحقوق السياسية للمرأة الجزائرية في التشريعات الدولية وعلى ضوء الدستور الجزائري .
- دراسة أشكال المشاركة السياسية للمرأة في الجزائر من خلال تواجدها في المؤسسات التشريعية ، التنفيذية ، القضائية وداخل الأحزاب السياسية وتنظيمات المجتمع المدني.

المبحث الأول : المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية على ضوء التشريعات الوطنية والمواثيق الدولية:

مع بداية القرن الحادي والعشرين، إستطاعت المرأة الجزائرية أن تؤسس لنفسها مركزا قانونيا وسياسيا محوريا مافتئ يتطور باستمرار حتى أصبحت وزيرة ، سفيرة ، حائزة على رتبة جنرال في الجيش الجزائري وأكثر من ذلك مرشحة لمنصب رئاسة الجمهورية، بالإضافة إلى الدعم الذي قدمته الاتفاقيات الدولية الخاصة بالمساواة بين المرأة والرجل في الحياة السياسية للمرأة بشكل عام وإلى المرأة الجزائرية بشكل خاص من خلال المواد والتوصيات التي تمخضت عن هذه الاتفاقيات والتي تؤكد بشكل كبير على محاربة التمييز الحاصل بين المرأة و الرجل في العمل السياسي، وتأسيسا

---

[1] غازي ربابعة، نفس المرجع ، ص.177.

[2] البنك الدولي ، النوع الاجتماعي والتنمية في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا : المرأة في المجال العام (بيروت : منشورات البنك الدولي ، 2004) ، ص.11.

[3] دافيد ب. فورسايث ، حقوق الإنسان والسياسة الدولية ، تر: محمد مصطفى غنيم (القاهرة : الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية ، 1993)، ص.54.

على ذلك سيتم تناول هذا المبحث من خلال العنصرين التاليين :التشريعات والقوانين الجزائرية المتعلقة بمشاركة المرأة في الحياة السياسية وكذا الاتفاقيات الخاصة بالحقوق السياسية للمرأة المصادق عليها من طرف الجزائر .

المطلب الأول: المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية على ضوء التشريعات والقوانين الوطنية.

كغيرها من الدساتير، خصصت النصوص الدستورية الجزائرية المتعاقبة منذ الاستقلال مكانة هامة للحقوق والحريات؛ حيث اعتبرت أن الحرّيات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن مضمونة ثم عددتها بعد ذلك، سواء كانت هذه الحقوق مدنية وسياسية واقتصادية واجتماعية وثقافية، وعلى رأس كل هذه الحقوق يأتي ضمان مبدأ المساواة بين جميع المواطنين[1].

وقد تبنت الجزائر منذ استقلالها عام 1962 أربعة دساتير على التوالي في سنة 1963، 1976، دستور 1989 ودستور 1996 المعدل لدستور 1989 والذي تعرض للتعديل أيضا في نوفمبر 2008 وفي فيفري 2016 . وكان دستور 1989 قد شكل نقطة تحول في تاريخ التشريعات الجزائرية بسبب انفتاحه على مفاهيم التعددية السياسية والحزبية وإقرار الانفتاح الاقتصادي، وركزت كل هذه الدساتير والتعديلات على النقاط المشتركة التالية : التوافق في طرحها مع المبادئ العالمية لحقوق الإنسان، الاعتراف بهذه الحقوق خاصة السياسية منها مثل حق الترشح والتصويت، المساواة بين الجنسين، والحرص على تكامل القواعد المصادق عليها مع النظام القانوني الجزائري.[2]

وقد تناولت هذه الدساتير الحقوق والحريات الخاصة بالمواطن بشكل متشابه ، وتذهب الكثير من الدراسات إلى أن ما يتعلق بالحقوق السياسية للمرأة لم يكن بشكل علني إلا عام 2008 و 2016 ، أي في التعديل الذي أجراه الرئيس عبد العزيز بوتفليقة . وتأسيسا على ما سبق سيتم التعرض في هذا الفرع إلى المبادئ التي أقرتها الدساتير الجزائرية بشان المساواة وعدم التمييز بين المواطنين و التمتع على قدم المساواة بأهم الحقوق السياسية الخاصة بالتصويت والترشح وتقلد الوظائف العامة في الدولة لكلا الجنسين .

نصت كل الدساتير الجزائرية على مبدأ المساواة ومقاومة التمييز، حيث جاء في ديباجة دستور 1963 في الفقرة 8 من الجزء 2 أن الثورة تتجسد في إيجاد سياسة اجتماعية لصالح

---

[1] عمار عباس ونصر الدين بن طيفور ، "توسيع حظوظ مشاركة المرأة الجزائرية في المجالس المنتخبة أو تحقيق المساواة عن طريق التمييز الايجابي "، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية ، ع.10، جوان 2013 ، ص.87.

[2] الطيب بكوش وآخرون ، المشاركة السياسية للمرأة العربية:تحديات أمام التكريس الفعلي للمواطنة، المعهد العربي لحقوق الإنسان، تونس،2004 ، ص.151.

الجماعات ورفع المستوى المعيشي للعمال، وفي نفس الفقرة ترد عبارة : " الإسراع في العمل من أجل تحرير المرأة حتى تستطيع المشاركة في تسيير الشؤون العامة "، وتقر المادة 12 أن جميع المواطنين من كلا الجنسين لهم نفس الحقوق والواجبات . ويبدأ دستور 1976 بوضع مبدأ المساواة في المادة 39 من الفقرة 2 : "كل المواطنين متساوون في الحقوق والواجبات" وفي الفقرة 03 : " يلغى كل تمييز قائم على أحكام مسبقة تتعلق بالجنس أو العرق أو الحرفة ".[1]

وقد جاء مبدأ المساواة واضحا في دستور 1989 في المادة 28: "كل المواطنين سواسية أمام القانون، ولا يمكن أن يتذرع بآي تمييز يعود سببه إلى المولد، الجنس، الرأي أو أي شرط وظرف اجتماعي أو شخصي آخر " ، ويتطابق مضمون هذه المادة مع نص المادة 6 من إعلان الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري التي تنص على ما يلي : " لا يقبل أي تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس في تمتع أي شخص بالحقوق السياسية وحقوق المواطنة في بلده "[2] .

وعلى هذا الأساس أكد الدستور الجزائري لسنة 1996 في أكثر من موضع على المساواة بين المواطنين ، ففي المادة 29 منه بين أن كلّ المواطنين سواسية أمام القانون ، مشددا على أن المؤسسات تستهدف ضمان مساواة كل المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات، ولا يتأتى ذلك إلا بإزالة العقبات التي تعوق تفتح شخصية الإنسان، وتحول دون مشاركة الجميع الفعليّة في الحياة السياسية،الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية، وتكوّن تراثا مشتركا بين جميع الجزائريين والجزائريات، أما مهمة حماية الحقوق الأساسية للإنسان والحريات الفردية والجماعية والدفاع عنها فقد أوكلها الدستور للقضاء ضامنا في نفس الوقت الدفاع الفردي عنها أو عن طريق الجمعية.[3]

ووضع التعديل الدستوري بموجب القانون رقم 08-19 المؤرخ في 2008/11/15 أهم المعالم التي تكرس مبدأ المساواة بين المرأة والرجل في الحياة السياسية وتعزيز تواجد المرأة في المجالس المنتخبة، حيث نصت المادة 31 مكرر على ما يلي : " تعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة . يحدد قانون عضوي كيفيات تطبيق هذه المادة ."[4] وقد تم تكليف لجنة وطنية بإعداد القانون العضوي وإعمال هذه المادة الدستورية.

---

[1] المكان نفسه.

[2] خالد مصطفى فهمي، حقوق المرأة بين الاتفاقيات الدولية والشريعة الإسلامية والتشـريع الوضعي : دراسة مقارنة. دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية ، 2007 ، ص ص.147.148..

[3] عمار عباس ونصر الدين بن طيفور ، المرجع السابق ، ص.87.

[4] مولود ديدان ، دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية حسب تعديله في نوفمبر 2008 . دار بلقيس، الجزائر ،2008 ، ص.14.

كما جاء في المشروع التمهيدي لمراجعة الدستور الجزائري لسنة 2015 في المادة 31 مكرر 2 مايلي: "تعمل الدولة على ترقية التناصف بين الرجال و النساء في سوق التشغيل .وتشجع الدولة ترقية المرأة في مناصب المسؤولية في الهيئات و الإدارات العمومية و على مستوى المؤسسات ".

فعمل الدولة من أجل تجسيد المناصفة بين الرجل و المرأة كغاية قصوى و كعامل لتحقيق ترقية المرأة وازدهار الأسرة و تلاحم المجتمع و تطوره ، آثار جدلا كبيرا في الأوساط السياسية لاسيما وأن تطبيق مبدأ المناصفة دون تقيده بالمجالس المنتخبة قد يعصف بقانون الأسرة و يضيف الكثير من الأحكام الشرعية كالأحكام المتعلقة بالإرث.

كما نصت كل الدساتير الجزائرية على مبدأ تساوي مشاركة الجنسين في حق التصويت والترشح مع فارق أن دستور 1963 و1976 يحصران حق الترشح على أعضاء جبهة التحرير الوطني فقط ، من خلال نص المادة 27 من دســــــــتور 1963: " السيادة للشعب يمارسها بواسطة ممثلين له في مجلس وطني ترشحهم جبهة التحرير الوطني "، بينما فتح دستور 1989 ودستور1996 المجال أمام الترشح الحر لكافة المواطنين والمواطنات من خلال نص المادة 47 من دستور 1989 :" لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية أن ينتخب وينتخب " والأمر نفسه ينطبق على نص المادة 50 من دستور 1996.[1]

كما أن القرار رقم 07/97 الصادر في مارس 1997 الخاص بالنظام الانتخابي يكفل حق المرأة في التصويت والترشح للانتخاب ويماثل بين أهليتها وأهلية الرجل في ممارسة هذين الحقين السياسيين. وتنص المادة 05 من القانون الانتخابي الجزائري:" يعد ناخبا كل جزائري وجزائرية بلغ من العمر 18 سنة كاملة يوم الاقتراع وكان متمتعا بحقوقه المدنية والسياسية، ولم يوجد في إحدى حالات فقدان الأهلية"، وهذا ما يتوافق مع ما تنص عليه المادة 25/ب من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمادة 7/ا من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة .

أما المبدأ الثالث الذي نصت عليه كل الدساتير الجزائرية فهو مبدأ تساوي مشاركة الجنسين في حق تقلد الوظائف العامة للدولة، وإن كان دستور 1976 قد قصر الوظائف الحاسمة في الدولة على أعضاء من قيادي الحــزب الواحد، غير أن دستور 1989 و دستور 1996 فتحا المجال واسعا أمام تقلد جميع المواطنين والمواطنات المهام والوظائف دون أي شروط أخرى، حيث تنص المادة 48 من دستور 1989 علــى ما يأتي :" يتساوى جميع المواطنين في تقلد المهام والوظائف في

[1] خالد مصطفى فهمي ، مرجع سابق ، ص.127.

الدولة دون أية شروط أخرى غير الشروط التي يحددها القانون " وهو ما تتفق عليه أيضا المادة 51 من دستور 1996[1].

ونصت المادة 05 من النظام العام للوظيفة العامة لسنة 1991 على أنه : "لا يوجد أي تمييز بين الجنسين لتطبيق هذا النظام ما عدا شروط اللياقة البدنية أو تبعات خاصة ببعض الوظائف المحددة بنظم خاصة "[2]، ورغم الإشارة إلى هذه الوظائف ذات النظم الخاصة مثل إدارة السجون والغابات والأمن غير أن المشرع الجزائري قام بتعديل هذه المادة وأصبح مسموحا للنساء تولي مثل هذه الوظائف.

وكل ما سبق من قوانين وتشريعات خاصة بالحقوق السياسية للمرأة الجزائرية في تقلد الوظائف العامة وغيرها من الحقوق تكون قد نصت عليها مواد أخرى من مواثيق واتفاقيات دولية أخرى ستتعرض لها الدراسة في المطلب الموالي.

المطلب الثاني: المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية على ضوء الاتفاقيات الدولية الخاصة بالحقوق السياسية للمرأة المصادق عليها من طرف الجزائر.

سيتم تحليل المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية في ظل العولمة من خلال معيار تصديق الجزائر على هذين النوعين من الاتفاقيات والنصوص القانونية : الدولية أولا، والإقليمية ثانيا.

الفرع الأول :الاتفاقيات والمواثيق الدولية

من أهم الاتفاقيات والمواثيق الدولية التي صادقت الجزائر عليها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي وافقت الجمعية العامة للأمم المتحدة على إصداره بالإجماع يوم 10 ديسمبر 1948 ، وكان ذلك عام 1963 أي بعد سنة من الاستقلال و هذا إن دل على شيء فإنه يدل على حرص الجزائر منذ الوهلة الأولى على إحلال مبدأ المساواة بين الجنسين والذي كان لا يعني في فترة إصدار الإعلان سوى ضمان الحقوق الأساسية كحق الانتخاب، والترشح ، والتصويت للنساء، ونظر إلى مفهوم المواطنة النسوية كأمر مفروغ منه.[3]

كما صادقت الجزائر أيضا على العـــهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية الصادر بناء على قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 أ (د- 21) المؤرخ في 16 ديسمبر 1966 والبروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد في 16 ماي 1989، والمنشور بالجريدة الرسمية

---

[1] الطيب بكوش وآخرون ، مرجع سابق ، ص.152.

[2] أعمر يحياوي ، مرجع سابق، ص.138.

[3] الطيب بكوش ، مرجع سابق ، ص.146.

للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية رقم 20 لسنة 1989 ، مع تصريحات مفسـرة للمواد (01) و (22) و (04/23).[1]

وقد نصت الفقرة الأولى من ديباجة العهد على التأكيد على مبدأ المساواة في الحقوق، وبخصوص التحفظات المتخذة من طرف الجزائر والتي لها علاقة بأحكام الفقرة (04) من المادة (23من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، بشأن حقوق ومسؤوليات الزوجين أثناء الزواج وعند فسخه، وقد فسرت على أنها لا تمس بأي حال القاعدة الأساسية التي يقوم عليها النظام القانوني الجزائري، وتنفيذا لالتزاماتها الدولية قدمت الجزائر التقرير الوطني الثالث المتعلق بإعمال العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية سنة 2008 وكذا تقريرها الأول المتعلق بالاستعراض الدوري الشامل لحقوق الإنسان أمام مجلس حقوق الإنسان لنفس السنة[2] .

كما صادقت الجزائر على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) 1979، مع التحفظ على المواد 2، 2/9، 4/15، 29، 16، 1 . وذلك من أجل تحقيق مستوى من الإنسجام بين النصوص الدستورية الجزائرية مع الإتفاقات الدولية وإعلانات حقوق الإنسان علماً بأن هذه الموافقة جاءت إثر نضالات حثيثة للحركة النسائية . كان ذلك بمرسوم رئاسي رقم96 51 مؤرخ في 22جانفي 1996 يتضمن إنضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية إلى إتفاقية القضاء على أشكال التمييز ضد المرأة، والتي تم إعتمادها من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في 18 ديسمبر 1979.[3]

تركزت معظم التحفظات التي قدمتها الجزائر بشأن هذه الإتفاقية في تلك المواد المتعلقة بقانون الجنسية وقانون الأسرة الجزائري 1970 و 1980 والذي يستند على الشريعة الإسلامية، وقد قامت الجزائر بسحب التحفظ الخاص بالمادة 2/9 من الإتفاقية المتعلق بالمساواة بين حقوق الأم والأب في منح الجنسية الجزائرية للأبناء بموجب المادة 6 من قانون الجنسية عام 2008.[4]

وقبلها كانت الجزائر قد وقعت أيضا على إتفاقية الحقوق السياسية للمرأة عام 1952 التي تنص المادة 1 و2 منها على حق النساء في التصويت والترشح في جميع الإنتخابات بتساوي بينها وبين

---

[1] خالد مصطفى فهمي، مرجع سابق، ص.122.

[2] اعمر يحياوي ، مرجع سابق ، ص.156.

[3] الطيب بكوش ، المرجع السابق ، ص.147.

[4] المكان نفسه .

الرجال دون تمييز، وتنص المادة 3 على أهلية النساء لتقلد المناصب العامة وممارسة جميع الوظائف في الدولة بمقتضى التشريعات الوطنية بالتساوي بينها وبين الرجال دون تمييز[1].

الفرع الثاني : المواثيق الإقليمية

وافقت الجزائر على إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام الصادر عن مؤتمر وزراء خارجية الدول الإسلامية سنة1990 ، وهو عبارة عن مجرد وثيقة إرشادية لا تحتاج إلى تصديق، كما انضمت إلى الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب سنة 1983 ووافقت على الميثاق العربي لحقوق الإنسان المعدل الذي دخل حيز التنفيذ عام 2006، الذي اعتمدته القمة العربية في تونس عام2004 ولكنها لم تصادق عليه شأن معظم البلدان العربية. وانضمت أيضاً إلى الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب سنة1987 ، كما انضمت إلى بروتوكول إنشاء المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب سنة 2003 ، كما صادقت على الاتفاق المتضمن إنشاء المنظمة العربية للمرأة في 2003/04/23[2].

كل هذا يدل على أن معظم التشـريعات الدولية والإقليمية الخاصة بالحقوق السياسية للمرأة التي صادقت عليها وانضمت إليها الجزائر كعضو أساسي، بالإضافة إلى القوانين الدستورية النافذة بها تمنح المرأة الجزائرية حقوقا كاملة ومتساوية مع الرجل دون انتقاص، ولا تحمل أي نوع من التميز بين الجنسين. يبقى الإشكال المطروح حول التناقض الذي تعيشه المرأة الجزائرية بين هذه المواد وبين واقع اجتماعي تسبّب في ضعف تمثيلها سياسيا. ومن هنا بدأت الخلفيات السياسية والقانونية للنهوض بالدور السياسي للمرأة في الجزائر من خلال التعديل الدستوري لسنة 2008 الصادر بموجب القانون رقم 08-19 المؤرخ في 2008/11/15 والذي أحال على القانون العضوي رقم 12-03 المؤرخ في جانفي 2012 الخاص بفرض آلية نظام الحصص الإجباري للنساء في الانتخابات[3]. و من خلال التعديل الدستوري الأخير لسنة 2016 الذي دعا الدولة للعمل على ترقية التناصف بين الرجال و النساء في سوق التشغيل .وتشجيع الدولة على ترقية المرأة في مناصب المسؤولية في الهيئات و الإدارات العمومية و على مستوى المؤسسات.

المبحث الثاني : أشكال المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية

في هذا المبحث ، سيـتم تناول أشكال المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية فـــي المجالس المنتخبة والتطرق بالتفصيل إلى القانون العضوي المتعلق بآلية توسيع مشاركتها وأهم

---

[1] حفصية بن عشي وحسين بن عشي ، المرجع السابق ، ص.106.

[2] عمار عباس ونصر الدين بن طيفور ، مرجع سابق، ص.88.

[3] حفصية بن عشي وحسين بن عشي، مرجع سابق ، ص.107.

الضمانات المقدمة في هذا الشأن تماشيا مع سعي النظام الجزائري لمواكبة متغيرات العولمة ، ثم التطرق إلى مشاركة المرأة في مواقع صنع القرار خاصة في السلطتين التنفيذية والقضائية، والحديث أخيرا عن مدى مشاركة وإسهام الجمعيات النسوية في العمل السياسي.

المطلب الأول: مشاركة المرأة الجزائرية في المجالس المنتخبة وآلية توسيع مشاركتها

لم يتجاوز التمثيل البرلماني للمرأة الجزائرية في مرحلة الحزب الواحد سقف العشر(10) نائبات، منذ عام 1962 إلى غاية بداية التسعينات. وحتى بعد إقرار دستور 1989 ودخول الجزائر مرحلة التعددية السياسية، لم تتجاوز نسبة حضور النساء في البرلمان الجزائري بغرفتيه عام 1997 مثلا 20 امرأة، ثم ارتفع عدد المقاعد المحصل عليها من طرف النساء نسبيا في نفس الهيئة التشريعية إلى 27 مقعدا عام 2002، وهو ارتفاع لا يعني الكثير مقارنة بالكثير من الدول العربية والمتقدمة ، ومرد ذلك إلى الأزمة الأمنية التي عرفتها الجزائر في العشرية السوداء [1].

وقد بقي تمثيل المرأة الجزائرية ضعيفا في مختلف المجالس المنتخبة، محلية كانت أو وطنية، مقارنة بما هو عليه الحال في كثير من الدول المغاربية لا سيما تونس والمغرب. ففي المجلس الشعبي الوطني المنتهية عهدته في شهر ماي 2012 كان هناك 30 امرأة من بين 389 نائبا يضمهم المجلس، أما مجلس الأمة فضم في هذه العهدة 07 عضوات فقط من بين أعضاءه 144. في حين أن عدد النساء اللواتي تولين رئاسة المجالس الشعبية البلدية خلال العهدة الممتدة من 2007 إلى 2012، لم يتعدى ثلاث نساء من ضمن 1541 مجلس بلدي، وفي المقابل لم تتمكن ولا امرأة من رئاسة المجالس الشعبية الولائية الثمانية والأربعين خلال نفس الفترة الانتخابية.[2]

قبل ذلك ، ترشحت عام 1997 في الانتخابات المحلية البلدية حوالي 1281 امرأة لم تفز منهن إلا 78 امرأة، وعلى مستوى المجالس الولائية ترشحت 905 امرأة تحصلت منهن 65 مقعدا في نفس السنة ، وترشحت عام 2002 حوالي 3679 امرأة للمجالس البلدية وفازت من بينهن 147 امرأة ، كما تحصلت النساء على 113 مقعدا في الانتخابات الخاصة بالمجالس الولائية عام 2002 من بين 2684 مرشحة[3].

وقد أسفرت نتائج الانتخابات التشريعية التي جرت في 2012/05/10 عن توسيع فرص المرأة الجزائرية في الوصول إلى المجالس المنتخبة من خلال وصول عدد معتبر من النساء إلى المجلس

---

[1] محمد سيد فهمي، المشاركة الاجتماعية والسياسية للمرأة في العالم الثالث. دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، الإسكندرية ، 2007 ، ص.146.

[2] عمار عباس ونصر الدين بن طيفور ، مرجع سابق ، ص.89.

[3] الطيب بكوش وآخرون، مرجع سابق ، ص.161.

الشعبي الوطني، حيت قدر عدد النائبات ب 145 نائبة من إجمالي 462 عضوا برلمانيا، أي ما يقارب الثلث، وهو ما يعتبر قفزة نوعية لتمثيل المرأة الجزائرية بعد التعديل الدستوري عام 2008[1].

الفرع الأول : الأسباب السياسية لصدور القانون العضوي رقم 03/12

من أهم الأسباب السياسية التي دفعت المشرع الجزائري إلى هذا التعديل الدستوري المتبوع بالقانون العضوي 03/12 المتضمن إجبارية فرض نظام الحصص في التمثيل النسوي في المجالس المنتخبة بالجزائر هو تنامي ضغوط المجتمع الدولي ممثلا في الاتفاقيات الدولية والمؤتمرات العالمية التي تعنى بمسألة التمكين السياسي للمرأة واعتبارها أحد أهم معايير الديمقراطية التشاركية .

بالإضافة إلى دور منظمات المجتمع المدني الوطنية والدولية في الدعوة إلى توسيع هامش التمثيل السياسي للمرأة، خاصة المنظمات ذات الطابع النسوي والتي تطالب بالمزيد من الحقوق السياسية للمرأة في عصر العولمة والتحولات الديمقراطية ، حيث برز توجه عالمي يولي اهتماما كبيرا لهذه المسألة، ويجعلها في أولويات العمل الوطني للدول .

من هنا جاءت استجابة الجزائر لهذا المطلب واضحة من خلال الخطابات السياسية الرسمية التي ألقاها رئيس الجمهورية عبد العزيز بوتفليقة في مناسبات عديدة تحمل كلها لغة التأييد المطلق لقضايا المرأة الجزائرية، وإعلانه عن تعديل الدستور بموجب القانون 08-19 المؤرخ في 2008/11/15. وفي هذا السياق يقول نص الخطاب السياسي للرئيس: " إن إدراج مادة جديدة لتوسيع مشاركة المرأة في المجالس المنتخبة لتصبح حقيقة ملموسة على ارض الواقع عن طريق بلورة التصورات العلمية التي من شانها أن تكفل للمرأة حضورا قويا في المجالس وإدارة الشأن العام تأكيدا منا على مبدأ المساواة بين الجنسين وتعاضد الجميع لمواجهة التخلف ..." [2]

وبدا تأثر هذا القرار بواقع ومتغيرات العولمة السياسية بارزا، حيث أوضح ممثل الحكومة أمام لجنة الشؤون القانونية في المجلس الشعبي الوطني أن الهدف من هذا القانون هو توسيع حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة تطبيقا للدستور، وتجسيدا لبرنامج تأسيسي لمفهوم الحكم الراشد وتفعيل مبادئ الديمقراطية والمساواة بين المواطنين والمواطنات وتعزيز مكانة المرأة الجزائرية داخل المجتمع الجزائري[3].

ومن أهم الأسباب السياسية التي حفزت أكثر على تبني هذا القانون هو أنه يعتبر تجسيدا لواقع التمثيل الديمغرافي للبلاد ،والذي تميل فيه الكفة عدديا للنساء على غرار العديد من دول العالم،

---

[1] عمار عباس ونصر الدين بن طيفور ، نفس المرجع ، ص.86.

[2] حفصية بن عشي وحسين بن عشي، مرجع سابق ، ص ص.109-110 .

[3] عمار عباس ونصر الدين بن طيفور ، مرجع سابق ، ص.90.

وتجسيدا للمطلب الديمقراطي الخاص ببناء مؤسسات تشاركية تسهم فيها النساء والرجال على حد سواء، وذلك بالنظر أيضا إلى طبيعة المناصب السياسية الجديدة التي تولتها النساء في الجزائر منذ 1999 مثل منصب : والي، سفير، عميد الجامعة ، رئيس المجلس القضائي والمحاكم الإدارية ، جنرال وعضو في الحكومة[1].

الفرع الثاني: ضمانات تفعيل المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية في ظل القانون العضوي رقم 03/12

ركز هذا القانون العضوي على التمييز الايجابي عن طريق نظام الحصص (الكوتا النسائية) كآلية مرحلية لتحقيق المساواة في الحقوق السياسية بين الجنسين، وقد استندت الحكومة في صياغتها لهذا القانون على التجارب المعمول بها في الدول الديمقراطية، ومن أهم الضمانات التي أكد عليها القانون:

1 – تحديد عدد المناصب التي يجب أن تشملها قوائم الترشيحات بالنسبة للنساء: وبعد استبعاد النسبة الموحدة المخصصة للنساء في القوائم المرشحة لمختلف الاستشارات الانتخابية تبنى القانون نسبا متدرجة على النحو التالي بشرط ألا يقل عدد النساء في كل قائمة ترشيحات حرة أو قائمة مقدمة من حزب أو عدة أحزاب عن النسب المحددة أدناه بحسب عدد المقاعد المتنافس عليها [2]- :

أ - في انتخابات المجلس الشعبي الوطني:

20 % عندما يكون عدد المقاعد يساوي أربعة (04) مقاعد .

30% عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق خمسة (05) مقاعد.

35% عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق أربعة عشر (14) مقعدا.

40% عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق اثنين وثلاثين (32) مقعدا.

50% بالنسبة لمقاعد الجالية الوطنية في الخارج.

ب - انتخابات المجالس الشعبية الولائية:

30 % عندما يكون عدد المقاعد35 ،39 ،43 ، و 47 مقعدا.

35 % عندما يكون عدد المقاعد 51 إلى 55 مقعدا.

ج - انتخابات المجالس الشعبية البلدية:

---

[1] عمار عباس ونصر الدين بن طيفور ، نفس المرجع ، ص.88.

[2] المادة 02 من القانون العضوي رقم 03/12.

30 % في المجالس الشعبية البلدية الموجودة بمقرات الدوائر وبالبلديات التي يزيد عدد سكانها عن عشرين ألف (20000نسمة.)

وقد تدخلت وزارة الداخلية لتفسير طريقة حساب وتوزيع المقاعد الخاصة بالنساء بعد الانتخابات التشريعية 2012 من خلال إعدادها لبرنامج الكتروني يسمح بحساب عدد المقاعد التي تحصل عليها المرأة تطبيقا للقانون العضوي الذي يحدد كيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة ، وذلك على النحو التالي :

الدوائر الانتخابية من 5 إلى 13 مقاعد :

يكون عدد النساء المنتخبات مساويا لنسبة 30 % حسب عدد المقاعد التي فازت بها القائمة.

بمعنى: عدد النساء = 0.30 x عدد المقاعد التي فازت بها القائمة.

الدوائر الانتخابية من 14 إلى 31 مقاعد:

يكون عدد النساء المنتخبات مساويا لنسبة 35 %حسب عدد المقاعد التي فازت بها القائمة .

بمعنى : عدد النساء = 0.35 x عدد المقاعد التي فازت بها القائمة.

الدوائر الانتخابية من 32 مقاعد فما فوق:

يكون عدد النساء المنتخبات مساويا لنسبة 40% حسب عدد المقاعد التي فازت بها القائمة .

بمعنى : عدد النساء = 0.40 x عدد المقاعد التي فازت بها القائمة.

تمثيل الجالية الجزائرية في الخارج: أربعة مناطق، مقعدين لكل منطقة.

يكون عدد النساء المنتخبات مساويا لنسبة50% حسب عدد المقاعد التي فازت بها القائمة.

بمعنى :عدد النساء = x0.50 عدد المقاعد التي فازت بها القائمة.[1]

وقد ضمن هذا القانون العضوي نسبة للمشاركة السياسية للمرأة بالمجالس المنتخبة على مرحلة الترشح تحت طائلة عدم قبول قائمة الترشح في حال عدم استيفائها للنسبة المطلوبة.

2 – الضمانة الثانية وهي أنه لا تمثل النسب المبينة أعلاه نسب يجب احترامها على مستوى الترشح فحسب، وإنما هي نسب يجب إحترامها كذلك على مرحلة إعلان النتائج ، وذلك حسب ترتيب المرشحات في القوائم الانتخابية.

3 – الضمانة الثالثة وهي النص على استخلاف المرشحة أو المنتخبة من نفس الجنس، وذلك حتى لا يتم الإخلال بالنسبة المحددة في المادة 02 من هذا القانون.

[1] عمار عباس ونصر الدين بن طيفور ، مرجع سابق ، ص ص.89.90 .

4 – الضمانة الرابعة تمثلت في التحفيز المادي للأحزاب من أجل تطبيق هذا القانون ، فقد تضمن القانون النص على منح الأحزاب السياسية التي فازت مرشحاتها بمقاعد على مستوى المجالس المنتخبة بمساعدات مالية وذلك في إطار تشجيع تلك الأحزاب على ترشيح النساء في قوائمها.[1]

ويمكن القول في سياق التعليق على مدى نجاعة هذا القانون أنه جاء بنتائج معتبرة من خلال فوز ما يقارب 145 نائبة في البرلمان الجزائري عام 2012 في أول تطبيق فعلي له، كما شكل قفزة نوعية مقارنة مع التجارب السابقة ، مما يدفع إلى تثمينه رغم كونه مجرد أداة مرحلية للمساواة بين الجنسين على مستوى المجالس المنتخبة ورغم العديد من الانتقادات الموجهة له لاسيما أنه يمثل الكم على حساب الكيف والنوعية ، باعتبار أن العديد من العضوات تم انتخابهن بناء على أحكام هذا القانون لا على أساس الكفاءة التعليمية والمهنية والخبرة.

المطلب الثاني: مشاركة المرأة الجزائرية في مواقع صنع القرار

إن مشاركة المرأة الجزائرية في أهم مواقع صنع واتخاذ القرار مكفولة دستوريا وقانونيا، ولئن كانت هذه المشاركة تبدو ضئيلة بالمقارنة مع مشاركة الرجل، إلا أن هناك اتجاها جديدا نحو زيادة هذه المشاركة منذ 1999 وهو ما يتضح من خلال البيانات المتعلقة بتعيين المرأة في أجهزة الدولة، حيث يتواجد262000 إطارا ساميا في الدولة من بينهم 49000 نساء أي بنسبة 18.7 % سنة 1992 ، في المقابل نجد أنه في سنة1987 كانت النسبة17.65%، و للعلم فإن فئة الإطارات السامية تحتوي على كل الأشخاص الحائزين على الشهادات الجامعية و الذين يتمتعون بخبرة مهنية وسلطة اتخاذ القرار[2].

وفي سنة 1995 ومن بين مجموع 4000 شخص فإن 108 امرأة تشغل وظائف عليا في الدولة، وهذا العدد في ارتفاع مقارنة مع سنة 1991 حيث لم يتم إحصاء سوى60 امرأة، وفي 2002 كان هناك 40489 شخصا يتقلدون مناصب عليا في الدولة من بينهم 367 امرأة، وحسب التقرير الذي أعده الموقع المتخصص في التوظيف الإلكتروني بالجزائر أومبلواتيك بمناسبة اليوم العالمي للمرأة لسنة 2010 حول وضعية التوظيف النسوي في الجزائر وجد بأن 31 % من النساء يرغبن في مناصب التسيير وصنع القرار.[3]

كما تقدر نسبة النساء في المصالح الدبلوماسية سواء بالإدارة المركزية بوزارة الخارجية أو في المصالح المعتمدة بالخارج بدءا من منصب سفيرة ب 25.63 %من مجموع العاملين في فيفري 2009

[1] حفصية بن عشي وحسين بن عشي ، مرجع سابق ، ص ص.111-112.

[2] الطيب بكوش وآخرون ، مرجع سابق ، ص ص. 165.166 .

[3] الطيب بكوش وآخرون ، المرجع السابق ، ص.166.

، وهن يشاركن في اللقاءات الدولية وكذلك على المستوى الثنائي والمتعدد الأطراف دون أي تمييز على أساس الجنس، و يتم تعين نساء بصفة منتظمة للاشتراك في وفود جزائرية في مختلف المفاوضات واللقاءات الدولية،كما يرشحن أنفسهن للمناصب الانتخابية في منظومة الأمم المتحدة.[1]

أما بالنسبة لتواجد المرأة في الحكومة فإن سنة 2001 جاء فيها تعيين 04 نساء كسفيرات وهذا لأول مرة في تاريخ الجزائر، وكذا تم تعيين 07 نساء في وظائف عليا خارجية[2]، كما تم تعيين 04 وزيرات في حكومة 2004، 04 سفيرات ، 05 رئيسات ديوان بوزارات مختلفة ، أمينة عامة للوزارة ، هذا بالإضافة لترؤس سيدتين لحزبين سياسيين واحدة منهما ترشحت لرئاسيات 2004 وتحصلت على أكثر من مليون صوت ، ويتعلق الأمر بالأمينة العامة لحزب العمال السيدة لويزة حنون، كما عينت امرأة واليا لولاية تيبازة لأول مرة في عام، 1999 تبعها تعيين واليتين خارج الإطار ووالي منتدب و 03 أمينات عامات للولايات و 04 مفتشات عامات للولايات و 07 رئيسات دوائر.[3]

ورغم أن المرأة الجزائرية عانت من التهميش على مستوى المناصب الوزارية منذ الاستقلال ، حيث لم تشغل أي امرأة منصبا من المناصب الوزارية سواء منتدبة أو كوزيرة و حتى على مستوى الأمانة العامة للوزارة من 1962 إلى 1982 ، وحتى اليوم لم تتجاوز نسبة حضورها في الطاقم الحكومي نسبة 10 % . وقد شهد التعديل الوزاري الأخير في حكومة عبد المالك سلال تقلص عدد النساء في الحكومة الحالية ليصبح 04 بعد أن كان 07 ، حيث غادرت كل من وزيرة البريد وتكنولوجيات الاتصال فاطمة الزهراء دردوري التي عينت مكانها هدى إيمان فرعون، وغادرت أيضا نادية شرابي لعبيدي التي حل محلها عز الدين ميهوبي وزير الثقافة الحالي، إضافة إلى كل من دليلة بوجمعة ونوريه يمينة زرهوني التي تم دمج وزارتيهما في وزارة واحدة، ومازالت على رأس وزارة التربية إلى حد الآن السيدة نورية بن غبريط، وعلى رأس وزارة التضامن الاجتماعي السيدة مونية مسلم.

هذا الحضور المحتشم للمرأة الجزائرية على مستوى مناصب صنع القرار، بالرغم من النجاحات التي حققتها على مستوى التعليم وعالم الشغل يعلق عليه الدكتور عبد الناصر جابي على أنه نتيجة منطقية لخصوصيات التاريخ الاجتماعي السياسي والثقافي الجزائري ذو العلاقة الأكيدة بالظاهرة

---

[1] التقرير الوطني للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، بكين +15 ، ص.19.

[2] الطيب بكوش وآخرون ،نفس مرجع ، ص.167.

[3] التقرير الوطني للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، بكين +15 ، ص.22.

الاستعمارية، وما ميزها من طول وطابع استيطاني، وإلى الخصوصيات التي أعيد إنتاجها بعد الاستقلال.[1]

كما أدت المرأة الجزائرية دورا مهما في السلطة القضائية و تقلدت عدة مناصب عليا في السلك القضائي ، كمنصب رئيس مجلس الدولة وهو أعلى سلطة قضائية في القضاء الإداري ، كما تولت 03سيدات رئاسة مجلس قضائي ، إضافة إلى 33 رئيسة محكمة ، و هناك امرأة في منصب وكيل جمهورية، أما قاضيات التحقيق فقد بلغ عددهن 137 قاضية من مجموع 404 قاضي تحقيق ، و هو ما يعادل الثلث . إضافة إلى ذلك هناك 09 رئيسات أقسام ، 05 منهن في مجلس الدولة و 04 في المحكمة العليا ، وتمثل النساء نسبة تبلغ 21% في المجالس القضائية و 39.56 % في المحاكم، وقد سجل مجلس الدولة على مستواه 20 قاضية من بين 49 قاضيا ، وعلى العموم فقد بلغ عدد القاضيات سنة 2006 حوالي1097 قاضية من مجموع 3107 قاضيا[2].

أما في مجال الأمن الوطني فتشكل المرأة نسبة 50 % من عناصر الشرطة القضائية، إضافة إلى تقلدها مناصب حساسة أخرى ، فبعد المرأة الوزيرة والمرأة السفيرة ، والمرأة رئيسة الحزب، هناك أيضاً المرأة" الجنرال "في الجزائر ، حيث يتعلق الأمر بالسيدة فاطمة الزهراء عرجون، التي رقاها الرئيس من رتبة عقيد إلى عميد رفقة14 عميدا) جنرالا (آخرين في 07 مارس 2010 بمناسبة اليوم العالمي للمرأة ، و هذا راجع حسب الخبراء في المجال الأمني لانضباطها ولصغر سنها نسبياً ولكونها بلغت السن القانونية لترقيتها لرتبة عميد، لتكون بذلك السيدة عرجون أول امرأة جزائرية تتقلد هذه الرتبة العسكرية السامية في تاريخ الجزائر المستقلة، وكان هذا بهدف ضمان مكانة المرأة في صفوف المؤسسة العسكرية وتعزيز الكفاءات العسكرية[3].

المطلب الثالث : مشاركة المرأة الجزائرية في الحركة الجمعوية.

مع عهد الانفتاح وكذا التحولات السريعة التي عاشها العالم بعد سقوط المعسكر الاشتراكي ، ثم أحداث أكتوبر1988 التي عرفتها الجزائر، كلّ هذه العوامل أجبرت الدولة على الاقتناع بضرورة التعددية الحزبية والجمعوية، مما يوحي وكأن الجزائر كانت تتوجه منذ ذلك التاريخ نحو الديمقراطية ، ولم يبق إلا اختبار صدقية هذا الحكم من خلال منح مساحة واسعة من الحرية والشفافية والمشاركة الحقيقية لهذا الطيف من الأحـزاب والجمعيات ومن بينها الجمعيات النسوية.

[1] عبد الناصر جابي ، إنتخابات الدولة و المجتمع . الجزائر :دار القصبة للنشر1999 ، ص.232..

[2] التقرير الوطني للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، بكين +15 ، ص.19.

[3] عثمان لحياني، " منصب جنرال في الجيش على لائحة أهداف المرأة الجزائرية "، جريدة الخبر، ص.15.

وفي هذا السياق ، فإن صدور قانون4 ديسمبر 1991 والمتعلق بالجمعيات أدى إلى حدوث انفجار فريد من نوعه للظاهرة الجمعوية من حيث عددها وتنــوع مواضيعها ومجالات تدخلها، وكذا الفئات الاجتماعية التي تنشطها، حيث بلغ عدد الجمعيات في الفصل الأول من عام28حوالي 1990ألف جمعية ، ليرتفع سنة 1998 إلى 45 ألف جمعية وطنية ومحلية ، وتشير تقديرات رسمية أن العدد ارتفع سنة 2000 إلى 56500 جمعية محلية و 1000جمعية وطنية، من بينها30 جمعية نسائية التي اتخذت من النضال من أجل حقوق المرأة ومقاومة العنف ضدها هدفا لها، كما ينصب جزء مهم من نشاطها حول قانون الأسرة [i].

ويمكن تصنيف هذه المنظمات كما يأتي : الجمعيات الخيرية النسائية وهي الأكثر انتشارا وعراقة، الجمعيات أو الاتحادات النسائية التابعة للأحزاب وهي على نوعين أولها ما يتعلق بتلك التابعة لأحزاب المعارضة و تكتسي الطابع الإيديولوجي للحزب الذي تكون تابعة له ، و ثانيها التابعة للأحزاب الموالية للسلطة أهمها الإتحاد الوطني للنساء الجزائريات . وما يلاحظ عن هذا النوع من الجمعيات أنه ليس مستقلا و إنما هو تابع تنظيميا و فكريا للحزب الحاكم، كما تتواجد الكثير من الهيئات النسائية التابعة للمنظمات المهنية أو الحرة كلجنة المرأة في نقابة الأطباء أو المحامين، ولجنة المرأة في الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان...إلخ، ضف إلى هذا النوادي النسائية فضلا عن مجموع التنظيمات غير المنضوية تحت أي تنظيم من التنظيمات السابقة.[1]

تميزت الحركة النسوية بمبادرات نسوية كثيفة وبدت على أنّها إحدى أهم الحركات الاجتماعية الأكثر قوة والأكثر وحدة في تنوعها، وتستطيع أن تكون قوة مضادة بعد ذلك، ومع الوضعية الجديدة التي عرفتها الجزائر والمتمثلة في سنوات الإرهاب وعدم الاستقرار الأمني، أصبحت هذه الحركة في مقدمة النضال ضد الأصولية ومساندة عائلات ضحايا الإرهاب [2].

ويجب الإشارة إلى أنه منذ البداية وضعت الحركة النسوية قضية المرأة في إطار أوسع و هو ضرورة دمقرطة النظام النسوي الجزائري كمطلب أساسي لأغلبية الجمعيات التي سخرت نضالها من أجل مواطنة النساء، ،وقد طرحت هذه الانشغالات على مستوى بعض الجمعيات لتناقشها في الدورة العالمية الرابعة حول النساء المنعقدة في بكين في سبتمبر 1994 ، حيث تبنت من خلالها العديد من بنود الاتفاقية منها أن النهوض بالمرأة وتحقيق المساواة بينها وبين الرجل.

---

[1] محمد بوضياف الأحزاب السياسية ومنظمات المجتمع المدني في الجزائر : دراسة تحليلية نقدية . دار المجد للنشر والتوزيع، سطيف ، 2010 ، ص.97.

[2] عبد الناصر جابي، المرجع السابق، ص.216.

إلا أنه في المقابل هناك طرح آخر مفاده أن ما وصلت إليه المرأة الجزائرية من مواقع سياسية واجتماعية وما تحصلت عليه من حقوق سياسية واجتماعية ، لم يكن حصيلة نضال نسوي وإنما يدخل في إطار سعي الدولة إلى تحسين صورة النظام السياسي الجزائري أمام الجهات الدولية المهتمة بحقوق الإنسان والدفاع عن حقوق المرأة ، وهو شان جميع النظم العربية التي بدأت تنحو هذا المنحى منذ بداية تأثيرات خطاب العولمة والدمقرطة.

خاتمة :

ففي ظل العولمة يعد العمل السياسي للمرأة ركيزة من ركائز الديمقراطية التشاركية، وشرطا من شروط المواطنة النسائية الفعّالة وتتويجا لما تتبوأه المرأة من أدوار في الحياة العامة، حيث أصبحت المشاركة النسائية في الحياة السياسية اليوم تُمثل مطلبا أساسيا من مطالب الحركات الإنسانية والنسائية في العالم، مقترنة بالمناداة بتواجد المرأة في مراكز صنع القرار والتمثيل المتناصف للجنسين في الهياكل والمؤسسات المحلية والدولية. وهذا الأمر من شأنه أن يسمح بتجنيد أكبر قدر ممكن من طاقات المجتمع في إطار تنمية شاملة ومستدامة والنهوض بواقع الأمة العربية إلى أفق أكثر إشراقا، ومن هذا المنطلق تم التركيز على واقع المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية وآليات تفعيلها في ظل العولمة.

وأخيرًا، ومن خلال هذه الدراسة توصلنا إلى النتائج الآتية:

إن أبرز الانجازات والتأثيرات السياسية الايجابية لظاهرة العولمة على موضوع المشاركة السياسية للمرأة ، على الأقل من الناحية النظرية ومن حيث طبيعة الخطاب السياسي المعتمد في عصر العولمة ، هو تناول الموضوع من خلال طرح جديد هو مدخل التمكين السياسي (empowerment) الذي يتضمن مجموعة من الآليات الداعمة سياسيا وقانونيا لدورها على المستويين الرسمي والغير رسمي، وربطها بقضايا التنمية والدمقرطة والحكم الراشد، وان استطاع نظام الكوتا الإجباري في الكثير من الدول العربية لاسيما الجزائر تحقيق تجارب رائدة في التمثيل السياسي للنساء في المجالس المنتخبة ، غير أنه لم يسلم من العديد من الانتقادات.

ومن بين هذه الانتقادات التي تربطها الدراسة بالجانب السلبي للعولمة على موضوع المشاركة السياسية للمرأة والذي يكمن في أن الدول العربية التي انتهجت طريق التحديث من خلال الاعتراف الصريح ضمن دساتيرها وقوانينها بحق المرأة في الترشح والانتخاب في المجالس النيابية وتقلد الوظائف العامة، فقد تم اعتبار أن هذا التحديث قد اتخذ من تلك القوانين والتشريعات التي تحقق المساواة النظرية جزءا من إستراتيجية سياسية لإضفاء الشرعية على النظام ، وليس إيمانا بدور

المرأة الراسخ في الحياة السياسية ، فقد وضعت مواطنة النساء في خدمة المصالح السياسية المتغيرة للدولة في ظل ضغوط العولمة الخارجية في هذه القضية .

ولنأخذ الجزائر كمثال حي من خلال التعديل الدستوري (فيفري 2008) والذي نص على توسيع المشاركة السياسية للمرأة في المجالس المنتخبة ، لكن في المقابل لم نلمس هذه الدعوة إلى توسيع المشاركة السياسية للمرأة في التجديد النصفي لأعضاء مجلس الأمة حيث وجدت 07 نساء من بين 144 عضوا كلهن بالتعيين أي من الثلث الذي يعينه الرئيس، و الذي خالف بدوره النص ولم يكرس المساواة حتى داخل هذا الثلث، بالإضافة إلى أن هذا التعديل تزامن مع الانتخابات الرئاسية و بالتالي هدفه كسب أصوات النساء ، وهذا بدوره يمنح جرعة قوية للنظام السياسي حتى تتضاعف قوته وشرعيته.

المراجع :

- -أعمر يحياوي ، الحقوق السياسية للمرأة في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي (الجزائر: دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، 2001) .
- الطيب بكوش وآخرون. المشاركة السياسية للمرأة العربية : تحديات أمام التكريس الفعلي للمواطنة . المعهد العربي لحقوق الإنسان ، تونس ، 2004 .
- خالد مصطفى فهمي ،حقوق المرأة بين الاتفاقيات الدولية والشريعة الإسلامية والتشريع الوضعي : دراسة مقارنة. دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية ، 2007 .
- دافيد ب. فورسايث ، حقوق الإنسان والسياسة الدولية ، تر: محمد مصطفى غنيم (القاهرة : الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية ، 1993)
- حفصية بن عشي وحسين بن عشي ،" ضمانات المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية في ظل القانون العضوي المحدد لكيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة "، مجلة المفكر ، ع.11.
- عبد الناصر جابي ، إنتخابات الدولة و المجتمع . الجزائر :دار القصبة للنشر1999 .
- عمار عباس ونصر الدين بن طيفور ،"توسيع حظوظ مشاركة المرأة الجزائرية في المجالس المنتخبة أو تحقيق المساواة عن طريق التمييز الايجابي "، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية ، ع.10، جوان 2013.
- غازي ربابعة، "دور المرأة في المشاركة السياسية "، مجلة المفكر ، ع.05.
- محمد سيد فهمي. المشاركة الاجتماعية والسياسية للمرأة في العالم الثالث. دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، الإسكندرية ، 2007.
- محمد بوضياف . الأحزاب السياسية ومنظمات المجتمع المدني في الجزائر : دراسة تحليلية نقدية . دار المجد للنشر والتوزيع، سطيف ، 2010 .
- مولود ديدان. دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية حسب تعديله في نوفمبر 2008. دار بلقيس، الجزائر ،2008 .

- عثمان لحياني، " منصب جنرال في الجيش على لائحة أهداف المرأة الجزائرية "، جريدة الخبر.
- البنك الدولي ، النوع الاجتماعي والتـنمية في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا : المرأة في المجال العام (بيروت : منشورات البنك الدولي ، 2004).
- المادة 02 من القانون العضوي رقم 03/12.
- التقرير الوطني للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، بكين +15.
- Pippa Norris, « political activism : new challenges , new opportunities »in : Oxfordhandbook of comparative politics(London : Oxford university, 2005.